

## الدر المختار

( وكذا ) تبطل الشهادة ( لو كمل النصاب في كل واحد منهما ) لتيقن القاضي بكذب أحد الفريقين ولا أولوية ( ولو كمل أحد الفريقين دون الآخر قبل الكامل منهما ) لعدم المعارض ( ولو شهدا ) بقتله ( وقالا جهلنا آلتة تجب الدية في ماله ) في ثلاث سنين .  
شربلالية .

استحسانا حملا على الأدنى وهو الدية وكانت في ماله لأن الأصل في الفعل العمد ( وإن أقر كل واحد منهما ) أي من الرجلين ( أنه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلها ) عملا بإقرارهما ( ولو كان مكان الإقرار ) والمسألة بحالها ( شهادة لغت ) الشهاداتان لأن التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته أما فسق المقر لا يبطل الإقرار ( ولو قال ) الولي ( في ) صورة ( الإقرار ) السابقة صدقتما ( ليس له أن يقتل واحدا منهما ) لأن تصديقه بانفراد كل بقتله وحده إقرار بأن الآخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه لأنه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلها بإقرارهما زياعي ( ولو أقر ) رجل بأنه قتله وقامت البينة على آخر أنه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له للولي ( قتل المقر دون المشهود عليه ) لأن فيه تكديبا لبعض موجه كما مر ولو قال الولي لأحد المقرين صدقت أنت قتلته كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده ( كما لو قال ذلك لأحد المشهود عليهما ) كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وإنما كذب الآخرين وكذا حكم الخطأ في كل ما ذكر .  
ذكره الزياعي .

( شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية ) على العاقلة ( فجاء المشهود بقتله حيا